

التعريفات

- 901 - الضمار هو المال الذي يكون عينه قائما ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجوود إذا لم يكن عليه بينة .
- 902 - ضمان الدرك هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بأن يقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع .
- 903 - ضمان الرهن ما يكون مضمونا بالأقل .
- 904 - ضمان الغصب ما يكون مضمونا بالقيمة .
- 905 - ضمان المبيع ما يكون مضمونا بالثمن قل أو كثر .
- 906 - الضنائن هم الخصائص من أهل الأهل الذين يرض بهم لنفاساتهم عنده كما قال ص - إن الأهل من خلقه ألبسهم النور الساطع يحييهم في عافية ويميتهم في عافية .
- 907 - الضياء رؤية الأغيار بعين الحق فإن الحق بذاته نور لا يدرك ولا يدرك به ومن حيث أسماؤه نور يدرك ويدرك به فإذا تجلى القلب من حيث كونه يدرك به شاهدت البصيرة المنورة الأغيار بنوره فإن الأنوار السماوية من حيث تعلقها بالكون مخالطة بسواده وبذلك استتر انبهاره فأدركت به الأغيار كما أن قرص الشمس إذا حاذاه غيم رقيق يدرك